مع تحرمه فلو تركها معه لم تصح جمعته سوا كان من الاربعين او زايدا عليهم وان لم يكن
من اهل وجوبها نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوي غير الجمعة لم تجب عليه نية الاما مة
وظاهر ان المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب
نية الامامة فيها لكن المنذور جماعته لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة
ولو عين الماموميين في الجمعة وما الحق بها واخطا ضر ما لم يشر اليهم لان ما يجب
التعرض له يضر الخطا فيه كما مر نعم ان اخطا فيما زاد علي الاربعين لم يضر كما استظهره
سم في حاشيته علي حج نية الامامة اي او الجماعة فالجماعة صالحة لكل صالحة
للماموم والتعيين بالقراين كما مر بل هي مستحبة وتصح نيته لها مع تحرمه
وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في
عدم الصحة حـ وتسن النية المذكورة وان لم يكن خلفه احد ان رجي من يقتدي
به والا فلا تسن لكن لا تضر كذا بخط الميداني ونقل عن سم انها تضر لتلاعبه
الا ان يجوز اقتدا ملك او جني به فلا تضر فان لم ينو فصلاته فرادي اي فلا
تحصل فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه علي المعتمد ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد اشعر تعبيره بالجواز ان الافضل خلافه لان الامامة منصب جليل
فالحرية اولي الا ان يتميز العبد عنه بزيادة الفقه ففيها ح ثلاثة اوجه
اصحها انهما سوا الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر بها
اليق والمبعض اولي من كامل الرق وقوله والبالغ بالمراهق اي ويجوز اقتدا
البالغ بالمراهق لكن البالغ اولي للاجماع علي صحة الاقتدا به والمراد بالمراهق
هنا الصبي المميز وان كان اصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتدا به ففايدة ذلك الاشارة الي ان المراد بالمراهق هنا
الصبي المميز والا فغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتدا به حتي ينفي ولو
اجتمع عبد بالغ وحر صبي قدم العبد البالغ علي الصبي ويقدم الوالي الذي شملت
ولايته الصلاة بمحل ولايته علي غيره فامام راتب ويقدم الساكن بحق ولو بعارية
علي غيره لا علي معير للساكن بل يقدم المعير عليه فافقه فاقرا فازهد فاورع
فمهاجر فاقدم هجرة فاسن في الاسلام فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن
صوتا والمقدم بمكان تقديم لمن هو اهل للامامة بخلاف المقدم بالصفات
فليس له التقديم والاعمي والبصير في الامامة سوا ويجوز ان ياتم المتوضي

بالمتيم

بالمتيمم الذي لا اعادة عليه بخلاف من تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه
وجود الما والغاسل لرجليه بالماسح علي خفيه والقايم بالقاعد والمضطجع
والعدل بالفاسق وليس لاحد من ولاة الامور ونظار المسجد تقرير فاسق اماما
في الصلاة فان ولاه احد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم ولا تصح قدوة
رجل بامراة حمله في كلام المص علي صورة واحدة لان ظ قدوة الرجل الواضح بالمراة
الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهي قدوة الرجل بالخنثي المشكل وقدوة
الخنثي المشكل بالمراة وبالمشكل كما اشار اليه بقوله ولا بخنثي مشكل اي ولا قدوة رجل
بخنثي مشكل الخ ولو حمل كلام المص علي ان المعني فلا تصح قدوة رجل ولو احتمالا با مراة
ولو احتمالا لاشتمل ما ذكر واستغني عن الزيادة وبالجملة فصور البطلان اربع
رجل بامراة رجل بخنثي خنثي بامراة خنثي بخنثي والضابط الجامع لها ان يكون الامام
دون الماموم يقينا او احتمالا لا واما صور الصحة فخمس وهي رجل برجل خنثي
برجل امراة برجل امراة بخنثي امراة بامراة فجملة الصور تسع ولو بان امامه امراة
او خنثي وجبت الاعادة كما لو بان كافرا ولو مخفيا كفره او اميا والماموم قاري
او مقتديا او تاركا للفاتحة في الجهرية او لتكبيرة الاحرام او ساجدا علي كمه او
ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او تاركا للنية او للفا تحة
في السرية او ذا نجاسة خفية فلا تجب الاعادة علي المقتدي لانتفا التقصير
والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل المراد
بالظاهرة التي لو تاملها الماموم لراها والخفية بخلافها ولا بخنثي مشكل
اي ولا قدوة رجل بخنثي مشكل اي ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدي
في صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فيصح قدوة
الرجل به حـ ولا خنثي مشكل بامراة اي ولو بان بعد ذلك امراة بخلاف ما لو بان
قبل القدوة امراة فتصح قدوته بالمراة ولا بمشكل اي ولا قدوة خنثي مشكل
بخنثي مشكل اخر فلا تصح لاحتمال ان يكون الاول رجلا والثاني امراة ولا
قاري اي ولا تصح قدوة قاري وهو بالجر عطف علي رجل ولو قدر الش ذلك
لاستغني عما قدره بعد لكنه حل معني لا حل اعراب وهو من يحسن الفاتحة
اي بان لا يخل بحرف او تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقها والا فهو في العرف من
يقرا القران اي لا يصح اقتداوه لا ضرورة لهذا التقدير لكن عرفت انه حل معني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)